ومتى أصرت على الكفر حتى انقضت العدة فحرة أمة بعتقد لكن من حين أسلم لانا تبينا
حصول الفرقة من حينئذ وان اجازت قبل اسلامها لم يصح اجازتها لانه معرضة
للبينونة فرع لو اسلم عبد فليس لزوجته الكافرة خيار لانها رضيت برقه اولا ولم يتجدد
فيها عتق حرة كانت او امة وان اسلمت عبارة الاصل سوا اسلمت ام لم تسلم اذا كانت كتابية
قال في المهمات تسويته بين ان تسلم وان لا تسلم غلط لاقتضايه جواز نكاح الامة الكتابية
وهو ممتنع قطعا قال الاذرعي وقد يقال عليه القياس اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتدا انتهى ويحتمل ان امرها موقوف على اسلامها في العدة فان اسلمت تبينت تحت
والا تبينا الفرقة من حين اسلامه ويحتمل ان هذا مراد الاذرعي لكنه خلاف الظاهر
فصل لو اسلم العبد عن عبد على زوجات حراير او اما واسلمت معه او في العدة
او قبله واسلم هو فيها او كانت الحراير كتابيات فليختر منهن اثنتين فقط اذ الامة في
حقه كالحرة والزيادة على الثنتين في حقه كالزيادة على الاربع في حق الحر فان عتق قبل
اسلامه سوا اكان قبل اسلامهن او بعده ام معه او بعده وقبل اسلامهن فلحكم الاحرار
فيختار اربع حراير ولا يختار الامة بشرطها اذ الاعتبار بوقت الاختيار وهو فيه حر
وان اسلم معهن وهن حراير معه او في العدة اثنتان ثم عتق ثم اسلمت الباقيات فيتبعها
لم يختر الا اثنتين اما الاوليين واما ثنتين من الباقيات واما واحدة منهن لاستيفايه
عدد العبيد قبل عتقه وان اختار وهن اربع حراير ثنتين وفارق ثنتين فله ان يتزوجهما
لانه حر وهما حرتان فلو كن فيما ذكره اما لم يختر منهن الا الاوليين فلا يختار الاخريين ولا واحدة
منهما لانه حر عند اسلامهما فان عتقت المتخلفات بعد عتقه ثم اسلمت في العدة اختار
ثنتين من الجميع لان المتخلفات حراير عند اجتماع اسلامه واسلامهن فصار كما لو كان تحته
اربع حراير واسلم معه ثنتان ثم عتق ثم اسلمت الاخريان فانه يختار ثنتين كيف شا وقوله
ثنتين من الجميع اولى من قول اصله فله اختيارهما يعني الاخريين وله اختيار واحدة منهما
وواحدة من الاوليين وان اسلمت معه او في العدة واحدة ثم عتق ثم اسلمت الباقيات
معها فان كن اي جميعهن حراير اختار اربعا لانه لم يستوف عدد العبيد قبل عتقه
فكان كالحر بخلاف ما اذا اسلم معه ثنتان ثم عتق ثم اسلمت الباقيات لم يختر الا
ثنتين كما مر وسنه ذلك بما اذا اطلق العبد زوجته طلقتين ثم عتق لم يملك ثالثة
ولم يكن له نكاحها الا بمحلل ولو طلقها طلقة ثم عتق ونكحها او راجعها ملك
طلقتين والا اي وان لم يكن حراير فان كن اما فواحدة من الجملة يختارها بشرطها
ما ذكره من انه يختار واحدة من الجملة نقل معه الاصل ان الاولى تتعين
من غير تصريح بترجيح فانه قال بعد ان صحح انه لا يختار الا واحدة فاذا قلنا به
تعينت الاولى كذا قاله المتولي والبغوي قال المتولي وعلى طريقة القاضي
يختار واحدة من الجملة وعكس الامام فحكي عن القاضي ان الاولى تتعين وعن ساير
الاصحاب انه يختار واحدة من الجملة قال وقول القاضي هفوة منه انتهى وقول
المصنف بشرطها من زيادته وهو انما ياتي على قول المتولي اما على منقول الامام فانه انما

باني

باني فيما اذا اختار على التي اسلمت معه اما فيها فلا لرقه عند اجتماعهما في الاسلام
ثم ما ذكر من انه يختار واحدة قال في الاصل بعده لكن قياس ما مر جواز اختيار ثنتين
لانه لم يستوف عدد العبيد قبل عتقه واقول بل قياسه انه لا يختار الا واحدة لعين
ما قاله فان عتق من البواقي ثلاث في العدة ثم اسلمن فيها استقر نكاحهن لانه لم
يستوف عدد العبيد قبل عتقه مع نكاح الاولى لجواز ادخال الحراير على الامة
وان كن اما وحراير فان اسلم معه امة تعينت مع الحراير ان لم يزدن على ثلاث والا
فيختار اربعا كيف شا منهن ومنها او حرة تعينت ان كانت الباقيات اما والا
فتتعين مع الحراير ان لم يزدن على ثلاث والا فيختار اربعا كيف شا وان كان
تحته حرتان وامتان فاسلم معه حرة وامة ثم عتق ثم اسلمت المتخلفتان فله اختيار
الحرتين او احداهما والامة الاولى فقط اي دون الثانية لحريته عند اسلامه واسلام
الاولى فصل في الفاظ الاختيار وفروعه والاختيار قوله اخترتك او اخترت
نكاحك او امسكتك او ثبتك او حبستك على النكاح ونحوه كابقيت نكاحك
او امسكته او اخترت حبسك او عقدك لمجي لفظي الاختيار والامساك في الحديث
والباقي في معناها قال في الاصل وكلام الايمة يقتضي ان جميع ذلك صريح
لكن الاقرب ان يجعل قوله اخترتك وامسكتك من غير تعرض للنكاح كناية
انتهى ومثلهما ثبتك وان اسلم معه او في العدة ثمان ففسخ نكاح اربع منهن
كقوله فسخت نكاحهن او اخترتهن للفسخ او هن للفسخ تعين لفظ اخترت ولم يرد
بالفسخ طلاقا استقر الباقيات اي نكاحهن وان لم يسلمهن قد فسخ تعيين فان ابا
نوى بالفسخ الطلاق او طلق اربعا منهن حرم الجميع اما المذكورات فلطلاقهن ولان
الطلاق اختيار للنكاح لانه انما يخاطب به المنكوحة واما الباقيات فلانه حلهن
بالشرع ولو قال لاربع اريدكن حصل التعيين به وان لم يقل معه الباقيات
لا اريدكن وفي نسخة بعد اريدكن وللباقيات لا اريدكن وفي اخرى اريدكن
او لا اريدكن والكل صحيح لكن المناسب للاصل الاولى ثم الظاهر على كل
تقدير ان اريدكن كناية في الاختيار للنكاح لا صريح ولو الى او ظاهر من امراة
ما كنو فليس باختيار لان الظهار محرم والايلا حلف على الامتناع من الوطي
وكل منهما بالاجنبية اليق منه بالمنكوحة فان اختارها اي المولى او المظاهر
منها للنكاح فمدة الايلا والظهار يرتفعه من وقت الاختيار وتصير في
الظهار عايدا ان لم يفارقها في الحال اما اذا اختار من بعده والمراد لا يختلف
لكن الاولى اولى واخصر وان قذفها اي امراة من نسايه ايلاعن للحد او للتقرير
اي لدفعه الا ان اختارها فله ان يلاعن لدفعه لانها حينيذ زوجته ولو قال
لواحدة فارقتك فهو فسخ كاخترت فراقك او لا اريدك قال الروياني ولانه قد
يقع على غير الزوجة بخلاف طلقتك قال الزركشي وقضيته هذا ان لفظ الفراق
صريح في الفسخ كما انه صريح في الطلاق فيكون حقيقة فيهما اي ويبقى في كل منهما

واسلام اذا في نكاحه صح عقده فلا عقد منها واسلاما معا ع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1